Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (2) Part (2) (2025) 679-700

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The judge's authority: between discretion and empowerment

Lecturer Dr. **Makki Mohammed Abdulrahman**

Department of Law, College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq

dr.makkealrhman@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

Abstract: This research aims to examine the issue of the judiciary's authority between discretion and empowerment. It analyzes the nature of judicial authority and the boundaries between discretionary and empowering powers, while clarifying the impact of each on achieving justice and ensuring the rule of law. The first section addresses the nature of judicial authority, defining judicial authority and explaining its constitutional and legal sources. It then clarifies the relationship between the principle of criminal legality and the limits of the authority granted to the judge. This section demonstrates that the judge derives his authority from the law and the constitution, and that the principle of legality represents the primary regulator of the exercise of these powers. The second section examines the discretionary power of the judge, clarifying its limits in assessing evidence and presumptions, assessing the penalty between the minimum and maximum limits, and assessing civil compensation. The second section also addresses the controls that regulate this authority, such as judicial oversight and constitutional principles, as well as the interpretations of jurisprudence and the judiciary that contribute to controlling the judge's freedom of discretion. It was demonstrated that discretionary power grants the judge broad flexibility, yet at the same time, it is bound by a number of principles that prevent arbitrariness. The third section addresses the judge's empowering power, which is exercised in accordance with mandatory legal texts that do not permit significant

flexibility, such as the power to issue orders and procedures, apply mandatory penalties, and execute judgments. The restrictions that limit this power were also addressed, including mandatory legal texts, the defendant's guarantees and basic rights, and the principle of separation of powers, which ensures balance among state agencies.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

سلطة القاضي بين التقدير والتمكين

م . د .مكي محمد عبدالرحمن

قسم القانون, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك، كركوك ، العراق

dr.makkealrhman@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة : يهدف البحث إلى دراسة موضوع سلطة القاضي بين التقدير والتمكين، من خلال تحليل طبيعة السلطة القضائية والحدود الفاصلة بين السلطة التقديرية والسلطة التمكينية، مع بيان أثر كل منهما في تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون، حيث تناول المبحث الأول ماهية سلطة القاضي، وتم التعريف بالسلطة القضائية وبيان مصادرها الدستورية والقانونية، ثم توضيح العلاقة بين مبدأ الشرعية الجزائية وحدود السلطة الممنوحة للقاضي. وقد أظهر هذا المبحث أن القاضي يستمد سلطاته من القانون والدستور، وأن مبدأ الشرعية يمثل الضابط الأساسي لممارسته لهذه الصلاحيات، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة السلطة التقديرية للقاضي، حيث تم بيان حدودها في تقدير الأدلة والقرائن، وتقدير العقوبة بين الحدين الأدنى والأعلى، إضافة إلى تقدير التعويض المدني. كما تم التطرق إلى الضوابط التي تنظم هذه السلطة، مثل الرقابة القضائية والمبادئ الدستورية، فضلاً عن اجتهادات الفقه والقضاء التي تسهم في ضبط حرية القاضي في مجال التقدير. وقد تبين أن السلطة التقديرية تمنح القاضي مرونة واسعة، إلا أنها في الوقت نفسه مقيّدة بعدد من المبادئ التي تحول دون التعسف، في حين تناول المبحث الثالث السلطة التمكينية للقاضي، وهي تلك السلطة التي تُمارس وفق نصوص قانونية إلزامية لا تسمح بمرونة كبيرة، مثل سلطة إصدار الأوامر والإجراءات، وتطبيق العقوبات الوجوبية، وتنفيذ الأحكام. كما تم التطرق إلى القيود التي تحد من هذه السلطة، والتي تتمثل في النصوص القانونية الإلزامية، وضمانات المتهم وحقوقه الأساسية، إضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن التوازن بين أجهزة الدولة.

توصل البحث إلى أن سلطة القاضي بين التقدير والتمكين تمثل توازناً دقيقاً بين مرونة التطبيق من جهة، وضمان سيادة القانون من جهة أخرى. فالسلطة التقديرية تمكّن القاضي من مراعاة خصوصية كل حالة، بينما تحافظ السلطة التمكينية على الانضباط والالتزام الحرفي بالنصوص القانونية، ويؤكد البحث أن التكامل بين السلطتين هو السبيل الأمثل لتحقيق عدالة فعالة ومتوازنة. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تُعدّ مسألة سلطة القاضي بين التقدير والتمكين من الموضوعات الجوهرية في مجال الدراسات القانونية، إذ تحتل مكانة بارزة في تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون. فالسلطة القضائية هي الركيزة الأساسية التي يُعتمد عليها في حماية الحقوق والحريات الفردية وصون النظام القانوني. إلا أن طبيعة هذه السلطة تثير إشكاليات متعددة تتعلق بمدى ما يتمتع به القاضي من صلاحيات تقديرية في تفسير النصوص وتطبيقها، في مقابل ما يُلزمه القانون به من سلطات تمكينية محددة تفرض عليه الالتزام الحرفي بالنصوص.

وتنبع أهمية هذا البحث من كون مسألة التوازن بين السلطة التقديرية والسلطة التمكينية أنها تمثل محوراً أساسياً لضمان عدالة الإجراءات القضائية. فالقاضي قد يحتاج أحياناً إلى المرونة لمراعاة خصوصية كل حالة، إلا أن هذه المرونة إذا اتسعت بلا ضوابط قد تفتح المجال للتعسف في استعمال السلطة. ومن جهة أخرى، فإن الالتزام الصارم بالسلطة التمكينية قد يؤدي إلى الجمود القانوني وتعطيل تحقيق العدالة المنشودة.

إشكالية الدراسة :

تنطلق إشكالية هذا البحث من التساؤل الآتي: كيف يمكن تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية للقاضي، التي تمنحه مرونة في تطبيق القانون بما يتناسب مع ظروف وملابسات القضايا، وبين السلطة التمكينية التي تفرض عليه الالتزام الصارم بالنصوص القانونية والأوامر الملزمة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية:

١- ما هي الطبيعة القانونية للسلطة القضائية ومصادرها الدستورية والقانونية؟

٢- ما هو الفرق بين السلطة التقديرية والسلطة التمكينية؟

٣- ما هي حدود وضوابط ممارسة القاضي لكل من السلطتين؟

٤- ما أثر الجمع بين السلطتين في تعزيز العدالة وضمان سيادة القانون؟

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

١- بيان ماهي السلطة القضائية وتحديد مصادرها.

٢- توضيح الفوارق الجوهرية بين السلطة التقديرية والسلطة التمكينية.

٣- تحليل حدود وضوابط ممارسة كل سلطة وفقاً للنصوص الدستورية والقانونية.

٤- الكشف عن مزايا وعيوب كل من السلطتين.

٥- إبراز كيفية تحقيق التوازن بين السلطتين بما يضمن عدالة الإجراءات القضائية وصيانة الحقوق.

منهجية الدراسة :

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة بموضوع البحث، وتحليل آراء الفقهاء وأحكام القضاء ذات العلاقة. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع، من خلال عرض تجارب قانونية أجنبية محدودة بغية بيان أوجه التشابه والاختلاف مع النظام القانوني العربي. وبهذا يجمع البحث بين التحليل النظري والتطبيق العملي.

خطة البحث

المبحث الأول

ماهية سلطة القاضي

المطلب الأول

التعريف بسلطة القاضي وعلاقتها بمبدأ الشرعية الجزائية

الفرع الأول: تعريف السلطة القضائية

الفرع الثاني: مصدر سلطة القاضي الدستورية والقانونية

الفرع الثالث: العلاقة بين مبدأ الشرعية وحدود سلطة القاضي

المبحث الثاني

السلطة التقديرية للقاضي

المطلب الأول

مفهوم السلطة التقديرية وحدودها

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية

الفرع الثاني: مجالات ممارسة السلطة التقديرية

الفرع الثالث: ضوابط السلطة التقديرية

المطلب الثاني

تطبيقات السلطة التقديرية

الفرع الأول: تقدير الأدلة والقرائن

الفرع الثاني: تقدير العقوبة بين الحدين الأدنى والأعلى

الفرع الثالث: تقدير التعويض المدني

المبحث الثالث

السلطة التمكينية للقاضي

المطلب الأول

مفهوم السلطة التمكينية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف السلطة التمكينية

الفرع الثاني: خصائص السلطة التمكينية

الفرع الثالث: الفرق بين السلطة التقديرية والتمكينية

المطلب الثاني

تطبيقات السلطة التمكينية

الفرع الأول: سلطة إصدار الأوامر والإجراءات

الفرع الثاني: تطبيق العقوبات الوجوبية

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام

المطلب الثالث

القيود التي تحد من السلطة التمكينية

الفرع الأول: النصوص القانونية الإلزامية

الفرع الثاني: ضمانات المتهم وحقوقه الأساسية

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول

ماهية سلطة القاضي

تعد السلطة القضائية من أهم السلطات في الدولة الحديثة، كونها تمثل الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. فالقاضي، بصفته الممثل الأبرز لهذه السلطة، يمارس دورًا محورياً في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع المطروحة أمامه. غير أن هذا الدور يثير إشكاليات تتعلق بحدود سلطته ومجال حريته بين ما هو تقديري يخضع لاجتهاده، وما هو تمكيني ملزم يفرضه القانون بشكل لا يترك مجالاً للاجتهاد.

المطلب الأول

التعريف بسلطة القاضي وعلاقتها بمبدأ الشرعية الجزائية

الفرع الأول

تعريف السلطة القضائية

السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاث في الدولة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد أكدت معظم الدساتير العربية على استقلاليتها. فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٨٧) على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها[١] كما نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٨٤) على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون[٢]. ويتضح من هذه النصوص أن القاضي يمارس وظيفته في إطار استقلالي يضمن حياده وموضوعيته، مع الالتزام الصارم بأحكام القانون.

الفرع الثاني

مصدر سلطة القاضي الدستورية والقانونية

إن سلطة القاضي تستمد من مصدرين أساسيين: الأول دستوري، والثاني قانوني. فالدستور يضع الإطار العام لعمل القضاء ويؤكد استقلاليته، بينما يحدد القانون تفاصيل ممارسة هذه السلطة. ومن هنا فإن القاضي لا يستمد سلطته من ذاته، وإنما من النصوص القانونية التي تحدد صلاحياته وتمنحه الشرعية لممارسة وظيفته. كما أن القوانين الإجرائية والموضوعية مثل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات هي المرجع العملي لممارسته اليومية، حيث يلتزم بالضوابط التي حددها المشرع في تقدير الأدلة وإصدار الأحكام[٣] ، وللمحكمة الاتحادية العليا دوراً مهماً وحاسماً في الحفاظ على استقلال القضاء، ويتم هذا من خلال الرقابة على دستورية القرارات والقوانين وتفسير النصوص الدستوريه، والفصل في المنازعات بين السلطات والمنازعات الحكوميه، مما يمنع التدخل للسلطتين التشريعية

---

(١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة (٨٧).

(٢) الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، المادة (١٨٤).

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٥ .

والتنفيذيه في عمل القضاء ويضمن بقاءه سلطة مستقله ومنع كل تدخل في القضايا المعروضه على القضاء[١].

الفرع الثالث

العلاقة بين مبدأ الشرعية وحدود سلطة القاضي

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي تضع حدودًا واضحة لسلطة القاضي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا حكم إلا استنادًا إلى نص قانوني. فالقاضي مقيد بالقانون من حيث الأصل، غير أن النصوص القانونية قد تكون عامة أو غامضة أو غير قادرة على تغطية كل الجزئيات. وهنا يظهر دور القاضي في التفسير والاجتهاد ضمن نطاق الشرعية. فهو يمارس سلطته التقديرية لتطبيق النصوص على الوقائع المختلفة، مع الالتزام بألا يتجاوز حدود القانون وألا ينشئ أحكامًا من فراغ تشريعي[٢] .

المطلب الثاني

التمييز بين السلطة التقديرية والسلطة التمكينية

الفرع الأول

التعريف القانوني والفقهي

السلطة التقديرية تعني المساحة المتروكة للقاضي لاختيار الأنسب بين بدائل متعددة في ضوء النصوص القانونية وظروف الدعوى. فهي تعبر عن حرية القاضي في وزن الأدلة وتحديد العقوبة بين حدها الأدنى والأعلى. بينما السلطة التمكينية هي تلك الصلاحيات التي يمنحها القانون للقاضي بصورة إلزامية لا تقبل الاجتهاد، مثل سلطته في إصدار الأوامر الإجرائية أو تطبيق العقوبات الوجوبية المحددة بنص[٣] .

---

(١) ا. د ماجد نجم عيدان، محمد صالح صابر، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، بحث منشور في مجلة كلية القانون للدراسات القانونية والسياسيه، العدد ٣٠، ج١، ٢١٩، لسنة ٢٠٢٢، ص٢٦٦.

(٢) د. محمد أبو الليل، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٣.

(٣) د. عبد الفتاح عبد الباقي، السلطة التقديرية للقاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٧.

الفرع الثاني

أوجه الشبه والاختلاف

تتشابه السلطتان من حيث صدورهما عن القاضي واعتمادهما على القانون. إلا أنهما تختلفان في طبيعة الممارسة؛ فالسلطة التقديرية تقوم على الاجتهاد ومرونة التطبيق، بينما التمكينية تتسم بالجمود والالتزام الحرفي بالنص. ومن الناحية العملية، فإن السلطة التقديرية تتجلى في مسائل تقدير الأدلة وتحديد العقوبة، بينما التمكينية تظهر في إصدار الأوامر القضائية وتنفيذ الأحكام[١]

الفرع الثالث

مزايا وعيوب كل منهما

تتميز السلطة التقديرية بقدرتها الفائقة على تحقيق العدالة الواقعية والملموسة، إذ تمنح القاضي مرونة ضرورية للغوص في أعماق كل قضية والتعامل مع ظروفها الإنسانية والاجتماعية الخاصة، مما يسمح بتفريد العقاب أو الحل القضائي. غير أن هذه المرونة قد تكون سلاحاً ذا حدين، حيث إنها قد تؤدي إلى تفاوت كبير في الأحكام الصادرة في قضايا متشابهة بين مختلف القضاة، مما قد يمس بمبدأ المساواة.

في المقابل، تمتاز السلطة التمكينية (المقيدة) بالوضوح والحسم، فهي ترسم مساراً قانونياً محدداً لا يقبل الاجتهاد، مما يوفر استقراراً في المعاملات ويجعل النتائج القانونية متوقعة. إلا أن هذا الوضوح قد يصل إلى درجة الجمود، حيث إن تطبيقها الحرفي قد يؤدي إلى تجاهل الظروف الفردية الخاصة بكل حالة، مما قد ينتج عنه أحياناً حلول قانونية قاسية لا تتناسب مع روح العدالة[٢] .

---

(١) د. سامي النصراوي، النظرية العامة للسلطة القضائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص٧٦.

(٢) د. عاطف عليان، أصول المحاكمات الجزائية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص١١٢.

المبحث الثاني

سلطة القاضي التقديرية

تُعدّ السلطة التقديرية للقاضي من الركائز الأساسية لاستقلال القضاء، إذ تمنحه المرونة اللازمة لتطبيق القانون بما يتناسب مع ظروف كل قضية، وتظهر أهمية هذه السلطة في تمكين القاضي من مراعاة العدالة الواقعية وخصوصية كل حالة دون الخروج عن النصوص القانونية. تمنح هذه السلطة القاضي القدرة على موازنة مصالح الأطراف وتحقيق العدالة الفردية والجماعية، مع مراعاة المبادئ القانونية والدستورية. كما تلعب دورًا رئيسيًا في سد الثغرات التشريعية وتفادي الجمود القانوني.

المطلب الأول

حدود السلطة التقديرية

الفرع الأول

تقدير الأدلة والقرائن

يمتلك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة والقرائن المعروضة أمامه، سواء كانت مكتوبة أو شفهية أو مادية. ويتيح له القانون استخدام خبرته القضائية والتحليل المنطقي لاستخلاص النتائج، مع مراعاة قواعد الإثبات والعدالة[١].

وتتضح هذه السلطة في القضايا الجنائية والمدنية على حد سواء، حيث يوازن القاضي بين قوة البينة ومصداقية الشهود وظروف الدعوى. ومن الأمثلة العملية: عند تقدير مدى صحة شهادة الشهود، يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التناقضات الطفيفة في الشهادة، وأثرها على المصداقية العامة للبينات، بما يتفق مع العدالة.

الفرع الثاني

تقدير العقوبة بين الحد الأدنى والأعلى

---

(١) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المادة ١٣٢.

تتجلى السلطة التقديرية للقاضي في مجال العقوبات، حيث يضع المشرّع حدوداً دنيا وعليا للعقوبة، مع إتاحة تقدير العقوبة الملائمة ضمن هذا النطاق[١] .

ويتمتع القاضي بحرية تقديرية في وزن ظروف الجريمة، وشخصية المتهم، وتأثير الجريمة على المجتمع، مما يعزز العدالة الفردية ويجنب الصرامة المفرطة أو التساهل غير المبرر. على سبيل المثال، يمكن للقاضي تخفيف العقوبة بسبب ظروف خاصة مثل أولية الجريمة أو حسن سلوك المتهم سابقاً.

الفرع الثالث

تقدير التعويض المدني

في القضايا المدنية، يمتلك القاضي سلطة تقديرية لتحديد مقدار التعويض المستحق للمتضرر، بما يتوافق مع حجم الضرر، وطبيعة العلاقة القانونية، والظروف المحيطة بالدعوى[٢] .

وتساهم هذه السلطة في تحقيق العدالة التعويضية ومنع الإضرار بالحقوق المشروعة للأطراف. فعلى سبيل المثال، عند تقدير تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن حادث مروري، يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الخسائر المادية وأثر الحادث على الحالة النفسية للمتضرر.

المطلب الثاني

ضوابط السلطة التقديرية

الفرع الأول

الرقابة القضائية

تخضع السلطة التقديرية للرقابة القضائية من المحاكم العليا، وذلك لضمان عدم تجاوز حدود القانون أو التعسف في الحكم[٣].

---

(١) د. فاضل شريف الجنابي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢، ص٥٥.

(٢) د. محمد الفاضل، المسؤولية المدنية وأحكام التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٨.

(٣) د. عادل عبد السلام، الرقابة على العمل القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦١.

الرقابة القضائية تتيح مراجعة القرارات للتأكد من أنها تتوافق مع القانون ومبادئ العدالة، ومن الأمثلة العملية: محكمة التمييز قد تلغي حكماً إذا رأت أن القاضي أساء تقدير الأدلة أو تجاوز سلطته التقديرية.

الفرع الثاني

المبادئ الدستورية

تقيد المبادئ الدستورية حرية القاضي في ممارسة السلطة التقديرية، حيث تعمل كإطار أعلى لا يمكن تجاوزه، ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومبدأ المساواة أمام القانون، وحق الدفاع المقدس[١].

إن الالتزام الصارم بهذه المبادئ يضمن حماية حقوق الأطراف والحفاظ على سيادة القانون، ويحول دون تحول السلطة التقديرية إلى أداة للتحكم أو التعسف. على سبيل المثال، يجب على القاضي عدم التمييز بين الأطراف لأي سبب كان، سواء كان متعلقاً بالدين، أو العرق، أو المركز الاجتماعي، كما يُحظر عليه إصدار أحكام تخالف حقوق الإنسان الأساسية المكفولة دستورياً، مثل الحق في الحياة والكرامة الإنسانية. وبذلك، يعمل الدستور كبوصلة توجه القاضي وتضمن أن تظل أحكامه رمزاً للعدالة والمساواة.

الفرع الثالث

اجتهادات الفقه والقضاء في ضبط حرية التقدير

ساهمت الاجتهادات القضائية والفقهية في توجيه القضاة نحو ممارسة السلطة التقديرية بشكل متوازن، مع مراعاة مبادئ العدالة والمصلحة العامة[٢].

وتوضح هذه الاجتهادات كيف يمكن للقاضي أن يوازن بين تقدير الأدلة وتطبيق القانون دون إساءة. على سبيل المثال، اعتمدت محكمة التمييز العراقية اجتهادات متعددة لتحديد معيار التناسب بين الجريمة والعقوبة، مما أصبح مرجعاً للقضاة في تقدير العقوبات، في القانون العراقي الاحكام القضائيه الغامضه يتم تفسيرها عن طريق رفع طلب الى المحكمة التي اصدرت الحكم لازاله ما فيه من غموض، او من خلال تقديم طلب تفسير دستوري من المحكمة الاتحادية العليا في حالة كون النص الغامض دستورياً،

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٧.

(٢) د. عبد القادر عمر، الاجتهاد القضائي والسلطة التقديرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٨٣.

حيث لا يعتبر تفسير القاضي ملزماً لباقي القضاة، بل يقتصر على الواقعه التي صدر فيها، كما يجب على القاضي بذل الجهد لتوضيح النص وعدم الامتناع عن الحكم، ومن الأليات المعتمدة في التفسير القضائي للاحكام الغامضه هو تقديم طلب التفسير الى المحكمة التي اصدرت الحكم في حالة كون الحكم القضائي الغامض غير دستوري[١].

المبحث الثالث

سلطة القاضي التمكينية

تمثل السلطة التمكينية للقاضي الجانب الآخر من سلطته القضائية، حيث تمنحه القدرة على اتخاذ إجراءات محددة وملزمة لضمان تنفيذ الأحكام القانونية بشكل فعال. وتُعد هذه السلطة ضرورية لتفعيل الأحكام القضائية وتحقيق أهداف العدالة، بما يضمن حماية الحقوق العامة والخاصة، ويمنع التهرب من الالتزام بالقانون.

وتكمن أهمية هذه السلطة في تمكين القاضي من السيطرة على إجراءات الدعوى وتنفيذ القرارات القضائية، مع الالتزام بالضوابط القانونية والدستورية.

المطلب الأول

حدود السلطة التمكينية

الفرع الأول

سلطة القاضي في إصدار الأوامر والإجراءات

يخضع القاضي عند ممارسة سلطته التمكينية للنصوص القانونية التي تحدد بدقة نطاقها وطرق تنفيذها[٢]، فلا يمكنه التصرف خارج هذا الإطار التشريعي. وتشمل هذه السلطة مجموعة واسعة من الصلاحيات التي تهدف إلى ضمان سير العدالة وفاعلية الأحكام، مثل إصدار أوامر قضائية لتنفيذ الأحكام كأوامر الحجز على الممتلكات، أو فرض تدابير احترازية كأمر منع السفر لضمان عدم فرار

---

(١) ا. د . احمد سمير محمد ياسين، محمد سلطان كلاوي، تفسير الاحكام القضائيه المدنيه: الغامضه، دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونيه والسياسيه، العدد ٤٢، مجلد١١، ج٢، ٢٠٢٢، ص٢٧٤.

(٢) قانون الإجراءات المدنية العراقي، المادة ٤٥.

المدين أو المتهم. كما تمتد سلطته لتشمل اتخاذ إجراءات إدارية ضرورية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل كامل.

وتعتبر هذه الأوامر والإجراءات، بمجرد صدورها، ملزمة لجميع الأطراف المعنية وللسلطات العامة، ويجب عليهم الالتزام الفوري بها. وفي المقابل، وكضمانة لتحقيق التوازن، يحق للطرف المتضرر الذي يرى أن الأمر قد صدر بشكل غير عادل أو مخالف للقانون، أن يطعن فيه وفقاً للإجراءات والمدد التي يحددها القانون.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تطبيق العقوبات التمكينية الوجوبية

تتيح السلطة التمكينية للقاضي تطبيق العقوبات الملزمة التي ينص عليها القانون [١]، مثل الحبس والغرامة وأوامر الخدمة المجتمعية. وفي هذه الحالة، يكون القاضي ملزماً بتنفيذ هذه العقوبات عندما تفرضها النصوص بشكل حتمي، دون أن يكون له سلطة تقديرية في أصل العقوبة، مما يضمن الانضباط القانوني وتوحيد العقوبات. إن الهدف الأساسي من هذه الإلزامية هو تحقيق الردع العام، حيث يرسل المشرّع رسالة واضحة بأن ارتكاب جرائم معينة سيؤدي حتماً إلى عقاب محدد، مما يعزز هيبة الدولة وسيادة القانون. كما يهدف هذا النهج إلى تحقيق المساواة المطلقة بين الجناة في الجرائم المتماثلة، ويمنع أي تفاوت في الأحكام قد ينشأ عن التقدير الشخصي للقضاة، مؤكداً على أن العدالة يجب أن تكون واحدة للجميع.

---

(١) د. فاضل شريف الجنابي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢، ص١٠٢.

الفرع الثالث

سلطة القاضي في تنفيذ الأحكام

تشمل السلطة التمكينية للقاضي الإجراءات التنفيذية لضمان فعالية الحكم، مثل الحجز على الممتلكات، وتنفيذ الأحكام المالية، وتنفيذ قرارات الطلاق أو النفقة[١] ، وتتيح هذه السلطة للقاضي مراقبة التنفيذ وضمان التزام الأطراف بالأحكام القضائية، بما يحقق العدالة العملية.

ومع ذلك، لا تعني إلزامية العقوبة تجريد القاضي من كل سلطة تقديرية. ففي كثير من الأحيان، يمنحه القانون سلطة تحديد مقدار العقوبة ضمن حدين، أدنى وأقصى. هنا، يمكن للقاضي الموازنة بين شدة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم، مثل دوافعه وسجله الجنائي، ليفرض العقوبة التي يراها الأكثر عدلاً وتحقيقاً للردع. فالهدف الأسمى يظل هو تحقيق الردع العام والخاص، وضمان تنفيذ إرادة المشرع بدقة، مع ترك هامش للقاضي لتفريد العقاب بما يتناسب مع كل حالة على حدة.

المطلب الثاني

القيود على السلطة التمكينية

الفرع الأول

النصوص القانونية الإلزامية

تقيد النصوص القانونية ممارسة السلطة التمكينية للقاضي[٢] ، فالقاضي ملزم بالالتزام بالإجراءات والحدود المنصوص عليها، ولا يجوز له تجاوز هذه النصوص أو تعديلها حسب رغبته الشخصية.

مثلاً: يجب أن يتم الحجز على ممتلكات المدين وفق الإجراءات القانونية المحددة في قانون التنفيذ العراقي.

---

(١) د. محمد الفاضل، المسؤولية المدنية وأحكام التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١٠.

(٢) د. عادل عبد السلام، الرقابة على العمل القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٧٥.

الفرع الثاني

ضمانات المتهم وحقوقه الأساسية

حتى مع قوة السلطة التمكينية، يضمن القانون حماية حقوق المتهم، مثل حق الدفاع، وحق الطعن، وحق المحاكمة العادلة[١]. ويجب على القاضي التأكد من أن جميع الإجراءات التمكينية لا تنتهك هذه الحقوق الأساسية.

وحتى مع قوة السلطة التمكينية الممنوحة للقاضي، يظل النظام القانوني الحديث مبنياً على أساس حماية حقوق المتهم، حيث يضمن القانون مجموعة من الضمانات الأساسية التي لا يمكن المساس بها، مثل حق الدفاع، وحق الطعن في الأحكام، والحق الأصيل في محاكمة عادلة ومنصفة. ويقع على عاتق القاضي واجب أساسي ومسؤولية مباشرة للتأكد من أن جميع الإجراءات التمكينيه المتخذة، بما في ذلك تطبيق العقوبات الوجوبية، لا تنتهك هذه الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً وقانونياً. فدور القاضي لا يقتصر على كونه مجرد أداة لتطبيق النصوص القانونية بشكل آلي، بل هو حارس للعدالة يوازن بين ضرورة إنفاذ القانون وحماية كرامة الفرد وحقوقه، إن هذا التوازن الدقيق هو ما يمنع تحول السلطة إلى أداة قمع، ويضمن أن تظل العدالة الجنائية وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع دون التضحية بالحريات الأساسية.

الفرع الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو الضمانة الأساسية التي تحافظ على استقلالية القضاء وتمنع تركّز الصلاحيات في يد واحدة، مما يحد من أي فرصة لإساءة استخدام السلطة القضائية[٢]. فالسلطة التمكينية للقاضي لا تتيح له السيطرة على السلطات التنفيذية أو التشريعية، بل تظل محددة ضمن نطاق القضاء فقط، لضمان نزاهة النظام القانوني وفاعلية الحكم.. فالسلطة التمكينية للقاضي، مهما اتسعت، لا تسمح له بتجاوز دوره المحدد في تطبيق القانون الذي تضعه السلطة التشريعية، أو التدخل في آليات تنفيذه التي تقع على عاتق السلطة التنفيذية. وبذلك، يظل القاضي "حارساً للقانون" وليس "صانعاً له"،

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

(٢) د. عبد القادر عمر، الاجتهاد القضائي والسلطة التمكينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٨٩.

مما يضمن أن تكون الأحكام القضائية مستندة إلى نصوص واضحة ومحددة، لا إلى أهواء شخصية أو أجندات سياسية. هذا الالتزام الصارم بحدود الاختصاص القضائي هو ما يعزز ثقة المواطنين في النظام القانوني بأكمله، ويضمن فاعلية الحكم واستقراره على المدى الطويل.

الخاتمة

تُظهر الدراسة أن سلطة القاضي بين التقدير والتمكين تمثل توازناً دقيقاً بين المرونة القانونية والالتزام بالنصوص. فالسلطة التقديرية تمنح القاضي القدرة على مراعاة خصوصية كل قضية، واتخاذ القرارات المناسبة بناءً على الأدلة والقرائن، وظروف المتهم والمتضرر، بما يحقق العدالة الفردية والجماعية. بينما تضمن السلطة التمكينية للقاضي تنفيذ الأحكام بفاعلية، مع الحفاظ على الانضباط القانوني والتقيد بالنصوص الإلزامية.

النتائج

نتائج البحث تؤكد على أن الجمع بين السلطتين ليس تناقضاً، بل تكاملاً يتيح للقاضي ما يلي:

١. ممارسة تقدير مرن ضمن حدود القانون لضمان العدالة الواقعية.

٢. تنفيذ الأحكام القضائية بشكل ملزم وفعّال، بما يحمي الحقوق العامة والخاصة.

٣. مراعاة المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية للأطراف، بما يحد من التجاوزات أو التعسف.

٤. ان التقدير والتمكين اذا تمت ادارته بشكل متوازن سيسهم في تعزيز استغلال القضاء ويرفع الثقه بالنظام الفضائي, اجتهادات الفقه والقضاء تشكل أدوات فعالة لضبط حرية القاضي ومنع إساءة استخدام السلطة . واضعاف نزاهة الاحكام . والتاثير على سيادة القانون,

التوصيات

من التوصيات التي تعزز التوازن بين سلطة القاضي التقديرية والتمكينية، بما يضمن عدالة الإجراءات القضائية وحماية الحقوق ما يلي:

١. اعداد برامج تدريبية مطورة للقضاة على استخدام السلطة التقديرية بشكل متوازن، مع التركيز على تقييم الأدلة والقرائن.

٢. إصدار دليل إرشادي موحد لتقدير العقوبات والتعويضات في القضايا المدنية والجنائية، يتيح توحيد المعايير القضائية.

٣. تعزيز المرونة في تقدير العقوبات ضمن الحدود القانونية، مع مراعاة ظروف كل حالة وحجم الضرر وملابسات الجريمة.

٤. العمل على تشجيع الدراسات المقارنة للاستفادة من التجارب العربية والأجنبية في ضبط التقدير القضائي دون تعسف.

٥. ضمان وضوح النصوص القانونية التي تحدد نطاق السلطة التمكينية لتقليل التاويلات المختلفة.

٦. ضبط إجراءات الرقابة الداخلية على تنفيذ الاحكام لضمان الالتزام بنصوص القوانين.

٧. تحديد إجراءات تنفيذية واضحة لكل نوع من الاحكام لضمان التنفيذ الفعال وتفادي التأخير او التهرب من الالتزام.

المصادر:

١. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٢. قانون الإجراءات المدنية العراقي، المواد المتعلقة بالسلطة التمكينية.

٣. قانون العقوبات العراقي، طبعات متعددة.

٤. د. فاضل شريف الجنابي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.

٥. د. محمد الفاضل، المسؤولية المدنية وأحكام التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦. د. عادل عبد السلام، الرقابة على العمل القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٧. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨. د. عبد القادر عمر، الاجتهاد القضائي والسلطة التقديرية والتمكينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٩. د. عادل صابر، القضاء والسلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٠. د. حسين الخفاجي، السلطة القضائية بين الشرعية والتمكين، دار الفكر القانوني، بغداد، ٢٠١٣.

١١. د. محمد عليوي، الضوابط الدستورية للسلطة القضائية، دار الكتب القانونية، عمان، ٢٠١٤.

١٢. مجموعة قرارات محكمة التمييز العراقية، ٢٠٠٠–٢٠٢٠، المتعلقة بالسلطة التقديرية والتمكينية.

١٣. ا. د ماجد نجم عيدان، محمد صالح صابر، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، بحث منشور في مجلة كلية القانون للدراسات القانونية والسياسيه، العدد ٣٠، ج١، ٢١٩، لسنة ٢٠٢٢، ص٢٦٦.

١٤. ا. د . احمد سمير محمد ياسين، محمد سلطان كلاوي، تفسير الاحكام القضائيه المدنيه: الغامضه، دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونيه والسياسيه، العدد ٤٢، مجلد١١، ج٢، ٢٠٢٢، ص٢٧٤.